

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن التصريح للسيد / رياض أحمد عبد الجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس رياض أحمد عبد الجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من محافظة بورسعيد قدرها ٤٣ جنيا و ٢٤٩ مائيا توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الاحالة إلى المعاش وبين المعاش بما فيه إئانة الغلاء وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجبع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة شاملة قدرها ٥٧ جنيا و ٤٤٢ مائيا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي توازي الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه قبل الاحالة إلى المعاش وبين المعاش مضافا إليه إئانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦ يولييه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٥ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد الدكتور ملياتي حنا بالجبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجبع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ملياتي حنا بالجبع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية شاملة من جامعة عين شمس قدرها ٤٠٠ ج لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر